الحلف بالطلاق شيا وهذا صحيح عن طاوس وعكرمة اما طاوس فقال عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى الحلف بالطلاق
شيا وقد رد بعض المتعصبين لتقليدهم ومذاهبهم هذا النقل بان عبد الرزاق
ذكر في باب يمين المكره فحمله على الحلف بالطلاق مكرها وهذا فاسد فان الحجة ليست
في الترجمة وانما الاعتبار بما يروى في اثناء الترجم ولا سيما المتقدمين كابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم فانهم يذكرون في اثناء التراجم آثارا لا تطابق الترجمة وان
كان لها بها نوع تعلق وهذا في كتبهم لمن تامله اكثر واشهر من ان يخفى وهو في صحيح
البخاري وغيره وفي كتب الفقها وساير المصنفين ثم لو فهم عبد الرزاق هذا وانه في يمين
المكره لم تكن الحجة في فهمه بل الاخبر روايته واي فايدة في تخصيص الحلف بالطلاق
بذلك بل كل مكره حلف بالطلاق باي يمين كانت فيمينه ليست بشي واما عكرمة فقال سعيد
بن داود في تفسيره سا عباد بن عباد المهلبي عن عاصم الاحول عن عكرمة في رجل قال
لغلامه ان لم اجلدك مايه سوط فامراتي طالق قال لا يجلد غلامه ولا تطلق امراته هذا
من خطوات الشيطان فاذا ضممت هذا الاثر الى اثر ابن طاوس عن ابيه الى اثر ابن عيينة
فيمن قال لمملوكها ان لم افرق بينك وبين امراتك فكل مملوك لي حر الى الاثار المستفيضة
عن ابن عباس في الحلف بتحريم الزوجه انها يمين يكفرها تبين لك ما كان عليه ابن عباس
واصحابه في هذا الباب فاذا ضممت ذلك الى اثار الصحابة في الحلف بالتعليقات كالحج
والصوم والصدقة والهدي والمشي الى مكة حافيا ونحو ذلك انها ايمان مكفرة تبين
لك حقيقة ما كان عليه الصحابه في ذلك فاذا ضممت ذلك الى القياس الذي يستوي فيه حكم
الاصل والفرع تبين توافق القياس وهذه الاثار فاذا ارتفعت درجة اخرى ووزنت
ذلك بالنصوص من القران والسنة تبين لك الراجح من المرجوح ومع هذا فلا يدان
لك بمقاومة السلطان ومن يقول حكمت وثبت عندي فالله المستعان الطريق الخامس
طريق من يفرق بين ان يحلف على فعل امراته او على فعل نفسه او غير الزوجه فيقول
ان قال لامراته ان خرجت من الدار او كلمت رجلا او فعلت كذا فانت طالق فلا يقع عليه
الطلاق بفعلها اذ لم يحلف على نفسه او غير امراته وحنث لزمه الطلاق وهذا
قول افقه اصحاب مالك على الاطلاق وهو اشهب بن عبد العزيز من محدثة الفقه والعلم غير خاف وما خذ هذا

ان المراة اذا فعلت ذكر لتطلق نفسها لم يقع به الطلاق معاقبة لها بنقيض قصدها
وهذا جار على اصول مالك واحمد ومن وافقهما في معاقبة الفارين من التوريث و
الزكاة وقاتل مورثه والموصى له ومن دبره بنقيض قصده وهذا هو الفقه لا سيما
وهو لم يرد طلاقها وانما اراد حضها ومنعها واي شي احسن من هذا الفقه واطرد
على قواعد الشريعة الطريق الخامس طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزا
والحلف بصيغة الالتزام فالاول كقوله ان فعلت كذا او ان لم افعله فانت طا
لق والثاني كقوله الطلاق يلزمني او لي لازم او علي الطلاق ان فعلت او ان لم افعل فلا
يلزمه الطلاق في هذا القسم اذا حنث دون الاول وهذا احد الوجوه الثلاثة لاصحاب
الشافعي وهو المنقول عن ابي حنيفة وقد ما اصحابه ذكره صاحب الذخيره وابو الليث
في فتاويه قال ابو الليث ولو قال طلاقك علي واجب او لازم او فرض او ثابت فهو لما حرم
من اصحابنا من قال تقع واحدة رجعيه نواه او لم ينوه ومنهم من قال لا تقع نوى او
لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النيه وفي قوله لازم لا يقع وان نوى و
الفارق العرف قال صاحب الذخيره وعلى هذا الخلاف ان قال ان فعلت كذا فطلاقك
علي واجب او قال لازم ففعلت وذكر القدوري في شرحه ان على قول ابي حنيفة لا يقع
الطلاق في الكل وعند ابي يوسف ان نوى الطلاق يقع في الكل وعن محمد انه يقع
في قوله لازم ولا يقع في واجب واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل وكان ظهير
الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل هذا لفظ صاحب الذخيره واما الشافعيه
فقال ابن يونس في شرح التنبيه وان قال الطلاق والعتاق لازم لي ونواه لزمه
لانهما يقطعان بالكنايه مع النيه وهذا اللفظ محتمل فجعل كناية وقال الروياني
في الطلاق لازم لي صريح وعدة ذكرها في صرايح الطلاق ولعل وجهه غلبة استعمالهم
لارادة الطلاق وقال القفال في فتاويه ليس بصريح ولا كنايه حتى لا يقع به الطلاق
وان نواه لان الطلاق لا بد فيه من الاضافة الى المراة ولم يتحقق هذا لفظه وحكى
شيخنا هذا القول عن بعض اصحاب احمد فقد صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب
الاربعة ينقل اصحابها في كتبهم ولهذا التفريع اخذ اخر احسن من هذا الذي ذكره
الشارح وهو ان الطلاق لا يصح التزامه وانما يلتزم التعليق فان الطلاق هو
الواقع بالمراة وهو اللازم لها وانما الذي يلتزمه الرجل هو التعليق فالطلاق لازم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)